من المقام تسعة وعشرون وان اخرج من هذا الباقي على المسئلة فان انقسم عليها بواضح وان وافق فاضرب وفق المسئلة في المقام وان باين فاضرب الكل في الكل وهذا معنى قوله في اصل المسئلة او وفقها ان لم تنقسم ب المقام في المسئلتين ان تباين الباقي فوضعه والمسئلة وتضرب به وفق المسئلة ان توافق الباقي معهما على قياس ما تقدم

مثال المباينة ترك اربعة بنين واوصى بسدس وسبع فالمسئلة من اربعة ومخرج الوصية من اثنين واربعين سدسها سبعة وسبعها ستة ومجموعهما ثلاثة عشر للموصى لهما ويبقى للورثة تسعة وعشرون لا تنقسم على المسئلة وتباينها فتضرب الاربعة في اثنين واربعين بمائة وثمانية وستين ومنها تصح ويضرب الورثة في كل باقي المقام وهو تسعة وعشرون ويضرب اهل الوصية في الاربعة اصل المسئلة فيخرج لكل ابن تسعة وعشرون وللموصى له بالسدس ثمانية وعشرون وللموصى له بالسبع اربعة وعشرون ومجموعهما اثنان وخمسون وهو اقل بصره من الثلث ولو كان الموصى له واحدا اخذ الجميع ايضا

ومثال الموافقة بين الباقي من المقام والمسئلة من ترك عشرة بنين واوصى بالثلث والربع فالمسئلة من عشرة والمقام الجامع من اثني عشر ثلثها اربعة وربعها ثلاثة والمجموع سبعة ويبقى من المقام خمسة ولا تنقسم على عشرة عدد المسئلة وبتوافقان بالاخماس فتضرب وفق المسئلة وهو اثنان في اثني عشر المقام يخرج ما تصح منه المسئلة بوصيتها وهو اربعة وعشرون ومن له شيء من المسئلة اخذه مضروبا في وفق الباقي من المقام للمسئلة وهو واحد ومن له شيء من المقام اخذه مضروبا في وفق المسئلة لباقي المقام وهو اثنان وهذه الوصية تتوقف على اجازة الورثة لانها زادت عن الثلث

تتمة تشتمل على مسائل المسئلة الاولى ما اقتصر عليه المصنف هو الوجه المشهور وبه صدر غيره وفيها وجهان اخران **احدهما** ان تسقط الجزء الموصى به من مقامه وتنسب الباقي من المقام وما خرج في النسبة تنقص بكم نجيره حتى يكون واحدا فاحمل على الفريضة بمثل ذلك الذي به اخذه منها وتجمع محصل هذا الوجه انه انما تحمل على الفريضة بمثل الذي به اخذه منها وتجمع محصل هذا الوجه انه انما تحمل على الفريضة الجزء الذي قبل الجزء الموصى به في ترتيب الاجزاء مثل ان يترك اربعة بنين ويوصي بثلث ماله فمقام الثلث ثلاثة اسقط ثلثها يبقى اثنان ونسبتهما من الثلاثة ثلثان وهما يجب ان تضربهما في واحد وهما كما هو معلوم في علم الحساب فاضرب الواحد والنصف في الاربعة عدد المسئلة واضرب الواحد فيها للذي بعد شيئا واضرب النصف فيها يأخذ نصفها وهو اثنان احمله عليها يكن الجميع ستة ومنها تصح الفريضة بوصيتها واذا اوصى بالربع حملت على الفريضة ثلثها وهكذا القياس وقد علمت وجهه فان لم يكن في الفريضة ثلثها فتكتب ذا الجزء المحمول فاعمل عدد الفريضة ما عن ثبته من كم انكسار وحتى يخرج لك العدد الذي فيه تلك النسبة وقد نظم هذا الوجه القلصادي في رجزه انظر شرحه للسبيتاني **الثاني** ان تصحح الفريضة اولا من عدد يكون سهام كل وارث الجزء الموصى به

جمع

٤٦

فلو ترك زوجة واخوين لاب واختين شقيقتين واوصى لعمرو بمثل ما لاخ فهذه الربع بالميراث فيأخذ الموصى له ربعه لربع ربع ومقامه من ستة عشر ولكل اخ سدس بربع ربعه لربع سدس ومقامه من اربعة وعشرين ولكل اخت ثلث ومقامه من اثني عشر واقل عدد تعمه هذه الاعداد ثمانية واربعون للزوجة اثنا عشر ولكل اخ ثمانية ولكل اخت ستة عشر جميع ذلك ستون فيدفع لكل واحد من الورثة ربع ما بيده للموصى له يبقى بيد الزوجة تسعة وبيد كل اخ ستة وبيد كل اخت اثنا عشر ويجتمع للموصى له خمسة عشر وتنتهي السهام بالاثلاث فترد المسئلة الى ثلثها يكن بيد الزوجة ثلاثة وبيد كل اخ اثنان وبيد كل اخت اربعة وبيد الموصى له خمسة هـ **المسئلة الثانية** كثيرا ما يقع السؤال عن الوصية بالتنزيل ومعنى ما نحن به البلوي قال ابن شاس اذا قال فلان وارث مع ولدي او من عدد ولدي او الحقوه بميراثي او ورثوه في مالي او يكون له ابن ابن قد مات ابوه فيقول ورثوه مكان ابيه فهذا كله ان كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وان كانوا اربعة فهو كخامس ولو كان له ثلاثة ذكور او ثلاث بنات لكان كرابع مع الذكور ولو كانت الوصية لبنته لكانت كرابعة من الاناث واختصره ابن الحاجب والمصنف قال ابن غازي واصله في النوادر عن الواضحة من قول مالك ولما عزاه ابن عرفة مختصرا له بنحو لفظ ابن شاس وقد حكى غير واحد الاتفاق على ان المنزل او شبهه يقدر زائدا وهذا اذا لم يكن في الورثة ذو فرض واما ان كان فيخرج الفرض اولا وتقسم الباقي على الاولاد والمنزل الذي يدخل عليهم بما وجب للمنزل اخذه ثم تضم السهام المعتبر لذوي الفروض الى ما بقي للاولاد بعد اخذ المنزل ما وجب له ويقسم الجميع على ما فرض الله تعالى كأنه لا وصية اصلا وهذا مع به ابن المواز ونقله عنه ابن يونس كما في تكميل التقييد وهو كلام لا نائم ان الاول ذوي الفروض يرجع لتعلم ما يجب للموصى له لانه اوصى له بان يرث مع الاولاد وحم الثمن حظهم لا بعد اخذ ذوي الفروض فرضهم قال ابن عرفة ما يوجب الموصى رجح ما تاما عن لفظ ذوي الفروض الى ما بقي للاولاد وقسمنا الجميع على ما فرض الله تعالى فيلزم من كون البعض المذكور يقسم على جميع الورثة ان يكون لكل واحد من الاولاد اذا كانوا مع اهل الفروض اكثر من القدر الذي يكون للموصى له لان لفظ الموصى يقتضي ان يأخذ اهل الفروض فرضهم كاملة ويقسم الباقي على الاولاد ومن نزل منزلتهم على السواء فيعود ضرر الوصية على الاولاد فقط فيمنع الموصى من عرضه فيجمع الاولاد على ذوي الفروض لما دفعوه عنهم للموصى له فيلزم منه ان يرجع للاولاد شيء من الذي بيد ذوي الفروض المعقول انتزاعه فيأخذ الابن حقيقي اكثر مما للمنزل واما منع الموصى مما يقتضيه كلامه لعظمه لوجوب تفريق الوصية على الميراث فيدخل ضرر الوصية بهذا على جميع الورثة دون بعض فاجعم هذا ويحمل ما تقدم من التفصيل اذا اكد لفظ الموصى مطلقا كما في نص ابن شاس اما لو كان لفظ الموصى صريحا في قصد التسوية من المنزل لواحد من الاولاد لوجب التساوي ووجب اعمال ما يقتضيه بعمل يقتضي دخول ضرر الوصية على جميع الورثة وفي العمل تصح مسئلة الورثة بدون وصية وتعطي للموصى له مثل ا

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University